

Distr.: Limited
28 October 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

اللجنة الثانية

البند ٨٧ (د) من جدول الأعمال

البيئة والتنمية المستدامة: تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف
الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

فنزويلا*: مشروع قرار

تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف
الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٦/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وقراراتها
الأخرى المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف
الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(١)،

وإذ تعرب عن بالغ تقديرها لحكومة إيطاليا على تنظيم الدورة الأولى للجنة المعنية
باستعراض تنفيذ الاتفاقية في روما بمقر منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة في
الفترة من ١١ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

وإذ ترحب بنتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، الذي عقد في جوهانسبرغ
بجنوب أفريقيا في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، بما فيها البنود
الفرعية المعنية بالتصحر من خطة التنفيذ الصادرة عن القمة وبخاصة الفقرة ٣٩ (و)،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين.

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

وإذ ترحب أيضا بنتائج الجمعية الثانية لمرفق البيئة العالمية، التي عقدت في بيجين في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، ولا سيما باعتماد تدهور التربة، ولا سيما التصحر وإزالة الغابات، كمجال محوري جديد للمرفق،

وإذ تدرك التزام المجتمع الدولي الشديد، الذي تبدي في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة والجمعية الثانية لمرفق البيئة العالمية، بجعل المرفق جهازا ماليا للاتفاقية،

وإذ تدرك أيضا، في هذا الصدد، حاجة مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، بوصفه الهيئة العليا للاتفاقية، إلى اتخاذ القرار اللازم في هذا الشأن في دورته العادية القادمة في عام ٢٠٠٣، لتعزيز التنفيذ الفعال للاتفاقية،

وإذ تعرب عن بالغ تقديرها للعرض السخي لحكومة كوبا باستضافة الدورة العادية السادسة لمؤتمر الأطراف، المقرر عقدها في هافانا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٢)؛

٢ - ترحب بالقرار الذي اتخذته الجمعية الثانية لمرفق البيئة العالمية بأن يكون المرفق متاحا للعمل كجهاز مالي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(١)، إذا قرر مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ذلك، وتطلب إلى مجلس المرفق أن ينظر في أي قرار كهذا يتخذه مؤتمر الأطراف بغرض اتخاذ الترتيبات اللازمة؛

٣ - تهيب بمؤتمر الأطراف في الاتفاقية أن يطلب إلى المرفق، في دورته السادسة المقرر عقدها في هافانا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ أن يصبح جهازا ماليا للاتفاقية استجابة لنداء مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة وقرار الجمعية الثانية لمرفق البيئة العالمية، وأن يطلب إلى مجلس المرفق أن يتخذ الترتيبات اللازمة في هذا الصدد في اجتماعه القادم في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣؛

٤ - يشجع مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومجلس وجمعية مرفق البيئة العالمية على مواصلة التعاون على نحو وثيق وفعال لتيسير تمويل التنفيذ التام للاتفاقية من جانب المرفق بغية تحقيق أهداف الاتفاقية في مجال تدهور التربة وأساسا التصحر وإزالة الغابات؛

٥ - تدعو مجلس مرفق البيئة العالمية أن يعتمد في اجتماع أيار/مايو ٢٠٠٣ البرنامج التنفيذي لمنع التصحر والحد منه من خلال الإدارة المستدامة للأراضي؛

- ٦ - **تؤكد**، في ضوء التقييم المستمر لتنفيذ الاتفاقية، على أن الأطراف من البلدان النامية المتضررة تحتاج إلى الدعم الكامل من مرفق البيئة العالمية والشركاء الآخرين للأنشطة التمكينية من أجل مساعدتها في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية؛
- ٧ - **ترحب** بالتجديد الثالث الناجح لموارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية، وتهيب بالبلدان القادرة على ذلك أن تقدم مساهمات إضافية من أجل تمكين المرفق من مواصلة الاستجابة لاحتياجات وهموم البلدان المستفيدة؛
- ٨ - **تلاحظ مع التقدير** ازدياد عدد الأطراف من البلدان النامية المتضررة التي اعتمدت برامج عمل وطنية ودون إقليمية وإقليمية خاصة بها، وتحث الأطراف من البلدان النامية المتضررة التي لم تفعل ذلك بعد على تعجيل عملية إعداد واعتماد برامج عمل خاصة بها بغية وضع صيغتها النهائية في أقرب وقت ممكن؛
- ٩ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يسهم في تنفيذ تلك البرامج عن طريق برامج التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف المتاحة لتنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك إسهامات المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، وأن يدعم جهود البلدان النامية من أجل تنفيذ الاتفاقية؛
- ١٠ - **تدعو** جميع الأطراف إلى أن تدفع فوراً وبالكامل اشتراكاتها اللازمة للميزانية الأساسية للاتفاقية عن فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، وتحث جميع الأطراف التي لم تدفع بعد اشتراكاتها عن عام ١٩٩٩ و/أو فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن لضمان استمرارية التدفق النقدي اللازم لتمويل الأعمال الجارية لمؤتمر الأطراف والأمانة والآلية العالمية؛
- ١١ - **تهيب** بالحكومات والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف والمصارف الإنمائية الإقليمية ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي وجميع المنظمات المعنية الأخرى، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، أن تساهم بسخاء في الصندوق العام والصندوق التكميلي والصندوق الخاص، وفقاً للقرارات ذات الصلة من القواعد المالية لمؤتمر الأطراف^(٣) وترحب بالدعم المالي الذي قدمته بعض البلدان؛
- ١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يخصص اعتماداً لدورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، بما في ذلك الدورة العادية السابعة لمؤتمر الأطراف واجتماعات هيئاته الفرعية، وذلك في مقترحه الخاص بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛

(٣) ICCD/COP(1)/11/Add.1 و Corr.1، القرار ٢/أ-١، المرفق، الفقرات ٧-١١.

١٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الثامنة والخمسين البند الفرعي المعنون "تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا".
